الزكاة ودورها الإنمائي

د. عمار مجيد كاظم*

المستخلص

تسعى الدراسة إلى إعطاء فكرة عن الزكاة باعتبارها أحد أركان الإسلام المهمة باعتبارها عبادة أخروية من ناحية وبكونها وسيلة من وسائل النمو والتنمية الاقتصادية من ناحية أخرى. فهي ليست ضريبة وضعية بل إعانة ايجابية تستهدف: إعادة توزيع الدخل بفرضها على الأغنياء لإعانة طبقة الفقراء والمساكين، وتحقن دورة الدخل، وتساهم في زيادة الاستهلاك، والإنتاج، والعمالة.

Abstract

Study seeks to give an idea of Zakat as one of the important pillars of Islam as a cult of the hand and the Hereafter and of being a means of growth and economic development on the other. It is not a tax subsidy, but the status of a positive target: the redistribution of income imposed on the rich to help the poor class and the poor, and injected into the cycle of income, and contribute to the increase in consumption, production, and employment.

المقدمة:

الزكاة هي حق معلوم للفقراء والمساكين وسائر المستحقين في أموال الأغنياء. وهي تكليف مالي وركن من أركان الإسلام، فرضت على المسلم شكرا لله ﷻعلى نعمائه وتقربا إليه وتزكية للنفس والمال.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة والموسومة "الزكاة ودورها الإنمائي" إلى توضيح دور الزكاة كجزء من النظام المالي الإسلامي في النمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

مشكلة الدراسة:

تدور مشكلة الدراسة حول تساؤل دارت حوله اجتهادات ووجهات نظر مختلفة حول تصنيف ماهية الزكاة، فالبعض يعتبرها ضريبة لكونها إيرادا ماليا تفرض على شريحة معينة من ذوي الدخول المرتفعة نسبيا، ومن جانب آخر يعتبرها البعض إعانة ايجابية على أساس أن مقاصدها النهائية هو الإنفاق على الشرائح الاجتماعية الفقيرة، ولكونها تمارس دورا في حقن وليس الاقتطاع من دورة الدخل.

* عضو هيئة تدريس /الجامعة المستنصرية/كلية الادارة والاقتصاد.

فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها: "إن الزكاة هي ليست ضريبة وإنما بمثابة إعانة ايجابية تمارس دورها في حقن دورة الدخل وبالتالي تساهم في تكبير قيمة مضاعف الإنفاق وبالتالي زيادة الإنتاج والدخل القومي".

منهجية الدراسة:

وبخصوص منهجية الدراسة فقد اتبع الباحث كلا المنهجين الاستنباطي والاستقرائي في كتابة الدراسة، للوصول إلى النتائج والتوصيات، ومن مبدأ التخصص، يود الباحث أن يؤكد على اختصاصه العام بالاقتصاد الوضعي، واختصاصه الفرعي بالاقتصاد الإسلامي، وليس الشريعة أو فقه المعاملات، ولكي لا يكون متطفلا على التخصص الأخير فقد ارتأى أن يأخذ الأحاديث وتفسير القرآن الكريم من كتب الفقهاء ذوي الاختصاص بصورة غير مباشرة، ردءا" من شبهة التطفل على الفقه أو ترتب فتوى حتى لو كانت غير مباشرة من خلال تفسير آية أو عرض حديث مكذوب، أن تم عرضه من القرآن أو كتب الحديث بشكل مباشر، ومن جهة أخرى فبالرغم من تعالي الباحث العلمي عن الأمور الطائفية إلا أنه مرغم بسبب انتمائه العقائدي والتعبدي لطائفة معينة يجعله معتقدا بمجموعة من كتب الحديث صحيحة لدى مذهبه وغير معتقد بصحة مجموعة أخرى كتبتها المذاهب الأخرى، وهذا يتنافى مع الأمانة العلمية، والروحية الموضوعية.

هيكل الدراسة:

وقد تم تقسيم الدراسة إلى تمهيد ومبحثين: تناول الأول مفهوم الزكاة، في حين ناقش المبحث الثاني الزكاة ودورها الإنمائي.

تمهيد

إن النظام المالي في الإسلام واضح المعالم، مستقل عن جميع النظم المالية العالمية. ومن أهم مبادئ هذا النظام: هو وجود قواعد كلية كبرى أقرها القرآن الكريم، وأوضحها النبي عليه الصلاة والسلام، وجرى بها العمل في العهد النبوي، كضرائب الدولة الإسلامية من زكاة، وخراج، وجزية، وغنيمة، وفيء، وعشور، فضلا عن نفقات الدولة الإسلامية الكثيرة والمتعددة التي تصب في معظمها على الشرائح الاجتماعية الفقيرة والمستضعفة والتي فصّلتها كتب الفقه الإسلامي. وعلى هذه القواعد الكبرى تقاس الفروع الجزئية الصغرى المستجدة تبعا لتطور الظروف والأحداث. ولابد في جميع الأحوال من تحقيق التوازن الاجتماعي من خلال كل قاعدة كبرى وكل مسألة فرعية [1]. وتقسم الحاجات إلى عامة وخاصة تختلف من مجتمع إلى آخر حسب النظام الاقتصادي المتبع. وحتى تتمكن الدولة من تأمين مثل هذه الحاجات ينبغي تأمين الموارد اللازمة وإيجاد الإدارة المسؤولة ووضع الأنظمة المناسبة. وحسب هذا المنطق يمكن تعريف النظام المالي لدولة ما، بأنه "مجموعة القواعد والقوانين التي تعني بموارد الدولة وطرق جبايتها وأوجه إنفاقها" [2]. ويعد عمر بن الخطاب ﷺ، أول من وضع لبنة التنظيم الإداري بإدخاله نظام الدواوين بعد أن كثرت الفتوح الإسلامية فاتسع نطاق الدولة، ولكنه اختلف في سبب وضعه الديوان والسنة التي تم فيها ذلك [3]. ومن المفيد القول أن أصل معنى كلمة "ديوان" هو فارسي، وهو الدفتر أو السجل. وقد كانت الدواوين في العراق

وإيران فارسية، أما الشام فكانت دواوينها رومية أي بيزنطية، وفي مصر كانت الدواوين قبطية، ثم عربت هذه الدواوين في عهود عبد الملك بن مروان والوليد وهشام من الخلفاء الأمويين [4].

أما بيت المال فهو الجهة التي تختص بكل دخل، أو خرج، لما يستحقه المسلمون من مال. وعلى ذلك، فكل مال استحقه المسلمون، ولم تعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال، وحتى لو تعين مالكه جهة، فإذا قبض، صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه، أم لم يدخل [5]، فهو إذن المكان المخصص لحفظ أموال المسلمين، كما يعني الجهة المسؤولة عن حفظ الأموال العامة وإنفاقها. فمن حيث كونه الجهة المسؤولة عن إدارة الأموال العامة أو ما يعبر عنه بالذمة المالية للدولة، فنشأته تعود إلى ظهور الدولة الإسلامية، حيث فرضت الزكاة وظهر الخمس، فكانت تجمع هذه الفرائض وتنفق في أوجه إنفاقها التي حددها القرآن والسنة النبوية دون انتظار [6]. ويمكن القول بأن بيت المال في الدولة الإسلامية هو نظير وزارة المالية في العصر الحاضر، فبيت المال كان يقصد به الجهة التي يتعلق بها كل مال استحقه المسلمون، وتسمى حقوق بيت المال، وتعرف الآن بموارد أو إيرادات الدولة، وهو أيضا الجهة التي يتعلق بها كل حق وجب صرفه للمسلمين، وتسمى حقوق على بيت المال، وهو ما يعرف بالنفقات العامة. ويمكن تقسم بيت المال إلى عدة أقسام استنادا إلى مصادر الأموال وأوجه إنفاقها، وهذه الأقسام تضم ما يأتي [7]: بيت مال الزكاة: ويشمل جميع أنواع الزكاة، وبيت مال الأخماس: ويشمل خمس الغنائم، خمس المعادن، وخمس المستخرج من البحار، وبيت مال الفيء: ويضم الخراج، الجزية، العشور على غير المسلمين، والضرائب متى وجدت، وبيت مال الضوائع: وهذا يحوي كل مال لا يعرف له مالك أو وارث.

وتعرف الإيرادات المالية العامة في النظام الإسلامي بكونها "مجموعة الأموال التي تحصل عليها السلطات الحكومية لتنفيذ السياسات المالية المرسومة، والإنفاق على المرافق، والمشروعات العامة" [8]. وتشمل الإيرادات العامة الدورية: إيرادات أملاك الدولة، والضرائب والرسوم، والزكاة. وتعد إيرادات أملاك الدولة: "الأملاك، والأموال التي ترد إلى الخزينة العامة، ويكون مصدرها أملاك الدولة العامة"، أو الخاصة، وهذه تشكل المصدر الرئيس للإيرادات التي تحصل عليها الخزينة العامة للدولة [9]. أما الضرائب والرسوم فلا شك أن الضرائب في العصور الحديثة تشكل أهم مصادر الإيرادات في الميزانية العامة، والتي غالبا ما تخصص لتغطية أوجه الإنفاق المتزايدة والوفاء بمقتضيات السياسات المالية الحكومية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. فلقد نسب الفكر المالي الإسلامي شرعية فرض التكاليف المالية والضرائب إلى مصادر التكليف في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والاجتهاد [10]. ومن الضرائب الإسلامية المهمة الجزية، والخراج، والعشور. وتعرف الجزية بأنها: "ضريبة مالية تفرض على الرؤوس من الذميين يلتزمون بأدائها للدولة الإسلامية متى توافر شروط وجوبها، وهي ضريبة شخصية باعتبارها تفرض على شخص الذمي لإقامته على أرض الدولة الإسلامية، وسنوية تجبى من الذمي مرة واحدة في كل سنة، كما أنها تجبى من الذمي فقط سواء أكان من العرب، أو من غيرهم من أهل الكتاب أو المجوس، الذين يتمتعون بالأمن والاستقرار وحماية الدولة الإسلامية، وأخيرا فهي ليست عبادة كالزكاة، أو العشر، وفرضيتها أوجبها القرآن الكريم والسنة المطهرة" [11]. ويعد الرسول (صلى الله غليه وآله وسلم) أول من فرض الجزية، فقد فرضها على أهل هجر في السنة الثامنة من الهجرة بعد غزوة تبوك، وبعد فتح مكة [12]. أما الخراج والعشور فقد فرضت اجتهادا من قبل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، ولهذه القواعد الضريبية في النظام المالي الإسلامي تنسب إلى نظرية السيادة وليس إلى ما يقدمه الأفراد من معونات إلى الدولة

[13]. والخراج كما يعرف لغويا: "اسم يطلق على الكراء أو الأجر أو الغلة، وفي هذا المعنى يقول تعالى ﷻ في (سورة المؤمنون ، آية72): ﴿أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين﴾[14]. أما الخراج شرعا فهو "ضريبة تفرض على الذمي في أرضه التي فتحها المسلمون عنوة"، فهي إذن تكليف مالي يفرض على أرض الذمي التي فتحت عنوة وبقيت تحت تصرفه. وهي ضريبة تتسم بخصائص تميزها عن غيرها، فهي ضريبة مباشرة تفرض على دخل الأراضي الزراعية لا على ملكيتها. كما أنها ضريبة شخصية تراعي ظروف الممول الشخصية، والقدرة المالية له فضلا عن القدرة الاحتمالية للأرض نفسها. وهي أيضا سنوية تجبى لمرة واحدة في السنة. وهي إقليمية تستند على مبدأ الإقليمية الضريبية أي مصدر الدخل، فتفرض على أموال، وعقارات موجودة ضمن حدود الدولة الإسلامية، وبغض النظر عن إقامة أو شخصية صاحبها الذمي أو المسلم، كما أنها ضريبة صغار وليس عبادة، تفرض كالجزية على الذمي صغارا له وصغارا هي من قوله تعالى في (سورة التوبة، آية 29) ﴿...عن يد وهم صاغرون﴾، كما أنها ضريبة أرض، والجزية ضريبة رأس. وختاما فهي ضريبة عامة تفرض على أرض الذمي الذي أسلم، والذي لم يسلم، سواء أكان رجلا أو امرأة أو صبيا أو مكاتبا أو عبدا، ما دامت ملكية الأرض له. وقد قرر عمومية هذا المبدأ الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، فعندما أخبروه بإسلام دهقانة نهر الملك ، قال: "دعوها في أرضها تؤدي عنها الخراج، فأوجب عليها ما أوجب على الرجال"[15]. ومن هنا يمكن القول أن "الخراج" يعد أحد أهم موارد بيت مال المسلمين يمثل ما تفرضه الدولة من أجر كضريبة مقابل الانتفاع بالأرض الزراعية أو بتعبير آخر هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها. ولقد اكتمل نظام الخراج، كما نوه الباحث قبل قليل ، في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ، الذي رأى وفريق من الصحابة أن توقف الأراضي الإسلامية المفتوحة على مصلحة المسلمين ويفرض عليها الخراج [16]. وكان من نتائج هذه السياسة ما يأتي [17]: الإبقاء لأهل البلاد المفتوحة على أراضيهم واستمرارية الانتفاع بها. وكذلك ضمان مورد ثابت للخزينة الإسلامية مع الإبقاء على قوة الجيش وذلك بإبعادهم عن الاشتغال بالزراعة. وتفتيت الثروة وعدم تكديسها في أيدي فئة قليلة من المسلمين. أما ضريبة العشور فهي: "ضريبة غير مباشرة تفرض على أموال التجارة التي تعبر حدود الدولة الإسلامية دخولا وخروجا"[18]، وتعرف أيضا بكونها: "ما تحصله السلطة أو الدولة على التجارة التي تمر بثغور الإسلام داخلة أو خارجة سواء مر بها مسلم أو معاهد أو ذمي" [19]، فهي إذن ضريبة تشبه الضرائب الجمركية، في الوقت الحاضر، ويسمى بعضها "المكوس"، ويسمى المكان على الحدود والذي يباشر فيه تحصيل ضرائب العشور "ببيت المكس". ولقد ثبتت فرضية ضريبة العشور بالإجماع، ويعد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ هو أول من فرضها، حيث لم تكن مبلورة زمن الرسول ﷺ وأبي بكر الصديق ﷺ. وقد أقره باقي الصحابة، وجمهور الفقهاء في زمنه فوجبت إجماعا [20]. أما الزكاة فسيتم تفصيلها في المبحث الأول.

أما النفقات العامة بين الله في القرآن الكريم مصرف (نفقات) الخمس والزكاة وترك بيان مصارف باقي إيرادات بيت المال الأخرى، وذلك ليكون لولاة الأمور الحرية في إنفاق هذه الإيرادات في المنافع العامة للمسلمين حسب حاجات المجتمع وظروفه، فمالية الدولة الإسلامية كانت تتمثل في هذه المصارف أو الأقسام الثلاثة، ولكل قسم أبواب للدخل وأخرى للصرف، ولا يجوز الجمع بين قسم وآخر.

فإيراد الدولة من خمس الغنائم كان يوجه للإنفاق على الجهات التي ذكرت في قوله تعالى ﷻ في (سورة الأنفال، الآية 41): ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾.

يتضح مما سبق أن نظام النفقات العامة للدولة الإسلامية يطابق المبادئ والأصول التي ينادي بها الفكر المالي الحديث. فالدولة الإسلامية قررت أن تنفق إيراداتها في المنفعة العامة وقضت بوجوب توجيهها في سداد الحاجات العامة ومصالح الجميع ولم تخصص حصيلتها لتغذية المنافع الفردية، ولم تؤثر طائفة على أخرى أو إقليما على آخر.

وبذلك يتضح أن النظام المالي الإسلامي كجزء من النظام النقدي الإسلامي* خاصة والنظام الاقتصادي الإسلامي عموما، يعمل وفق آلية تحكمها قواعد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

المبحث الأول
مفهوم الزكاة

تصنف الزكاة بكونها: إيرادات مالية عامة دورية. حيث تعرف الإيرادات المالية العامة في النظام الإسلامي بكونها "مجموعة الأموال التي تحصل عليها السلطات الحكومية لتنفيذ السياسات المالية المرسومة، والإنفاق على المرافق، والمشروعات العامة"، وتصنف إلى صنفين: هما الإيرادات المالية الدورية والمنتظمة وهي: "التي ترد إلى الميزانية العامة للدولة، والهيئات والمؤسسات العامة، بصفة دورية ومنتظمة، وفي مواعيد محددة كالسنة عادة"، ومن ضمنها إيرادات أملاك الدولة العامة أو الدومين العام، وإيرادات أملاك الدولة الخاصة أو الدومين الخاص. والزكاة على اعتبار أنها لا تجب ولا تخرج إلا بمرور حول كامل أي بمرور مدة زمنية أقلها العام القمري الواحد على ملكية النصاب، استنادا إلى أن علة النصاب وهي النماء (أي زيادة المال بتوضيفه بأحد طرق التمويل والاستثمار المتبعة في المصارف الإسلامية أو الأسواق المالية الإسلامية، أو بالاستثمار المباشر في أنواع التجارات والزراعة والصناعة)، لا تكتمل إلا بمرور تلك المدة، وبالتالي فهي من الإيرادات العامة الدورية. فضلا عن أنواع الضرائب العامة الإسلامية: كضرائب الجزية، والخراج، والعشور، ناهيك عن الضرائب المستحدثة، كضريبة التوظيف،وهي تصنف من ضمن الحقوق المندوبة في المال وتصبح واجبة في حالة الضرورة، وذلك بفرض ضرائب جديدة بجانب الزكاة، وعلى أموال الأغنياء وبالقدر الذي يتطلبه إشباع الحاجة في اقتضاء المصلحة العامة. أما الإيرادات المالية العامة غير الدورية أو غير المنتظمة "فهي الإيرادات التي لا تتصف بالدورية والانتظام، وترد إلى الميزانية العامة بغير انتظام، ومنها القروض العامة والإصدار النقدي، وهي غالبا ما تعتمد عليها الميزانية العامة في تمويل النفقات العامة الغير منتظمة، والطارئة، كنفقات الحروب والكوارث والحالات العاجلة والمستجدة"، فتصنف إلى: الغنائم، والفيء، والتركات التي لا وارث لها، والقروض وحصائل التعزيزات المالية [21].

تعرف الزكاة بأنها: "النماء والتطهير فإخراجها سبب لنماء المال وللأجر الوفير، كما أنها تجب على الأموال التي يتحقق لها النماء، وقد جعلها الله طهرة للمال ولصاحبه" (22). كما يعرفها آخر بكونها: "مشتقة من زكى، وهي أصل الكلمة، ومعناها: نما وازدهر وحسن وطهر وعدل وأقسط وأحسن. وكلمتا زكاة وصدقة استعملتا بالمعنى نفسه في القرآن والسنة". والزكاة بمعناها الأول تساهم في تحسين مداخيل الفقراء وظروف معيشتهم. فلو اقتطعت الزكاة بصفة وصرفت حسب الشريعة لكان في إمكانها أن تحدث من تزايد في نفقات الاستهلاك والاستثمار ما يجعلها قادرة، ليس

على استئصال الفقر بخلق مناصب شغل دائمة فحسب، بل كذلك على تغذية النمو الاقتصادي للوصول إلى درجة أكبر من التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن جانب آخر، فالزكاة تطهر الأغنياء وتزيد من ثرواتهم كما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى ﷻ في (سورة التوبة، الآية103): ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾. وقوله تعالى ﷻ في (سورة الحديد، الآية18): ﴿إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم﴾ (23).

أما مصارف الزكاة، فيستخلص من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة بشأنها مبادئ عامة، تبين ما للزكاة من دور خاص في المجتمع يختلف عن الضرائب التي تقتطع من الدخل المحدود، وهذه المبادئ هي كالأتي [24]:

1- إن الزكاة حق من حقوق الله على الناس والركن الثالث للإسلام، فهي إلى جانب كونها عبادة، فريضة على المسلم.
2- الزكاة حق للفقراء في أموال الأغنياء. ويندرج ذلك ضمن المبدأ السماوي الذي جعل ما في الأرض جميعا ملكا لله. وما الملكية الخاصة إلا وكالة من الله للناس. هذا لا يعني أبدا أن الأغنياء مفضلون على الفقراء، وإنما بما أنهم الأغنياء فهم وكلاء على مال الله، فهم مطالبون بإنفاق جزء من مداخيلهم على الفقراء والمساكين.
3- لقد حدد الله المستفيدين من الزكاة في (سورة التوبة، الآية60) سابقة الذكر. وبالتالي فان الأموال التي تجمع في إطار الزكاة تصرف بحسب تعاليم القرآن والسنة ولا تترك لتقدير الأغنياء ولا لتصرّف الدولة.
4- إن الزكاة هي حق معلوم كما ورد من قوله تعالى ﷻ في (سورة المعارج، الآية 24) سابقة الذكر، قد حدد مقدارها وشروط تطبيقها.
5- يشدد القرآن والسنة على مبادئ المساواة والشمولية للزكاة.
6- إن الجمع الإلزامي للزكاة من صلاحيات الدولة المسلمة.
7- إن الطابع الإلزامي للزكاة يرخص استخدام القوة العمومية لاقتطاعها إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ويعاقب مانعوها بصرامة.
8- من حيث أنها فريضة دينية، فان الزكاة تعني بالنسبة للمسلم الحقيقي الابتعاد عن الاكتناز والبخل والتبذير، لأن الإسلام يحرّم ذلك.
9- إن الزكاة تمثل مع الصلاة إحدى الخصائص التي تميز المسلمين عن سواهم.
10- لا تنحصر الزكاة في كونها مساعدة مادية تمنح للفقراء، بل تهدف خصوصا إلى استئصال الفقر بتوفير مناصب شغل دائمة وتحقيق التطور الاقتصادي وتعميم الرقي الاجتماعي.
11- إن الزكاة باعتبارها نظاما إسلاميا، ترمي إلى تحقيق أهداف روحية، ومعنوية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية.

أما باقي الموارد كالخراج والجزية والعشور والفيء والغنيمة ، فيتم إنفاقها بناءا على اجتهاد الأئمة. وقد كانت تنفق هذه الموارد في مصالح المسلمين عامة، مثل أعطيات الجيش وأرزاق القضاء والمعلمين والعاملين في المصالح العامة والإنفاق على المرافق الضرورية لصالح المجتمع، كبناء القناطر والجسور وحفر الترع والآبار وأعطيات الضمان الاجتماعي[25].

يمنح الإسلام مكانة خاصة لحماية الفقراء والمساكين، ويعالج القرآن. مسألة الفقر في مرحلتين تاريخيتين متميزتين: قبل الهجرة، وبعد الهجرة، حدد فيها شروط الزكاة والثروات التي تجب فيها الزكاة، وكالآتي (26):

1- فيما يتعلق بالزكاة قبل الهجرة يلاحظ أنها لم تكن مفروضة بطريقة إلزامية ومباشرة كما تبين السور المكية، فقد وصفت الزكاة بأنها سمة أساسية من سمات المؤمنين والتقاة والمحسنين الذين يؤتون الصدقات، والذين وصفهم القرآن بالمفلحين. وكانت الصدقة في الآيات المكية من حق الفقراء. ومن هذه الآيات: قوله تعالى ﷻ في (سورة المعارج، الآيتان24،25): ﴿والذين في أموالهم حق معلوم ۞ للسائل والمحروم﴾. وقوله تعالى ﷻ في (سورة الأنعام، الآية141): ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾. وقوله تعالى ﷻ في (سورة الأعراف، الآية156): ﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون﴾. وهكذا يلاحظ أن الآيات التي نزلت في مكة تبين أن الزكاة كانت مقرونة بإيمان الأفراد وتقواهم، ومتروكة لتقديرهم وإدراكهم لواجب الأخوة والمساعدة للفقراء. كما أنه لم تكن في الفترة المكية أحاديث للرسول علي السلام، تحدد بدقة شروط الزكاة وكيفية تطبيقها، كما كان الشأن في ما بعد بالمدينة المنورة.

2- وفيما يتعلق بالزكاة بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، فيلاحظ أنها قد فرضت هناك في إطار تشريعي واضح ودقيق، وبآيات محكمة، ما بين السنة الثانية والخامسة للهجرة الشريفة. وابتداءا من ذلك التاريخ، تحددت مختلف أنواع الثروات التي تجب فيها الزكاة، وكذلك نسب الاقتطاع وشروط العمل، إلى جانب الفئات المستفيدة منها وتنظيم جمعها. ومن الآيات المدنية والأحاديث النبوية الصحيحة المفسرة لمحتوى هذه الآيات، تبين وبشكل جلي الدور المهم للزكاة وأبعادها الأخلاقية والروحية والاجتماعية والاقتصادية. ومن هذه الآيات الكريمة: قوله تعالى ﷻ في (سورة البقرة، الآية110): ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله﴾. وقوله تعالى ﷻ في (سورة الأنفال ، الآيات 2-4): ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون ۞ الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ۞ أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم﴾ . وقوله تعالى ﷻ في (سورة التوبة ، الاية60): ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾. وقد شدد الرسول ﷺ على الطابع الإلزامي والمقدس للزكاة. وتشهد على ذلك أحاديث عدة، منها الحديث الشهير عن جبرائيل ﷺ الذي جاء يعلم الناس دينهم حين سأل الرسول ﷺ: ﴿"ما الإسلام ؟"، فقال ﷺ: "الإسلام أن تقول لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إذا استطعت إلى ذلك سبيلا"﴾.

وسيورد الباحث وبالتتابع شروط الزكاة، ثم نصاب الزكاة، ثم وعاء الزكاة أي أنواع الثروات المختلفة التي تجب فيها الزكاة:

1- شروط الزكاة : أجمع العلماء والفقهاء بأن الزكاة واجبة على كل مسلم بلغ سن الرشد، سليم العقل ، يتمتع بالحرية، الذي يفوق مدخوله النصاب. فالزكاة هي اسم لفعل أداء حق يجب في المال يعتبر في وجوبه الحول (بعد مضي سنة) وكذلك النصاب، كما أنها قد تطلق على المال المؤدى، وسببها ملك النصاب النامي، وشرطها الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والخلو عن الدين وكمال نصاب حولي، وصفتها الفرضية، وحكمها الخروج عن عهدة التكليف في الدنيا والنجاة من العقاب والوصول إلى الثواب في العقبى[27].

2- نصاب الزكاة : لا تخضع الأملاك والأموال للزكاة إلا إذا فاقت قيمتها النصاب: "وهو الحد الأدنى لوجوبها، أو المدخول الأدنى الضروري لتغطية الحاجات الأساسية لفرد أو رب العائلة لمدة سنة واحدة". وحدد الرسول ﷺ نصاب ثروات عصره في أحاديث عدة رواها البخاري في صحيحه (ج2 ، ص ص302-311 ، ص327)، "فلا زكاة إذا لم يبلغ النصاب خمسة ابل أو أربعين شاة، أو خمسة أوساق من الحبوب أو التمر أو مائتي درهم (نقودا من الفضة)، أو عشرين دينارا (نقودا من الذهب) [28]. وسيتم توضيح ذلك من خلال وعاء الزكاة.

3- وعاء الزكاة : للزكاة وعاء واسع ، يشمل كل الأموال النامية بالقوة أو الفعل، من زروع وثمار وماشية ونقود والموارد المعدنية وعروض تجارة وما إليها من الأموال المستجدة في عصرنا: كالمصانع والعمارات المعدة للنماء والاستغلال وليس للاستعمال الشخصي وتختلف نسبتها المأخوذة باختلاف نوع المال وما يقتضيه من جهد وكلفة وهي من حيث العموم مترددة بين: الخمس، والعشر، ونصف العشر، وربع العشر. وجهات إنفاقها حددتها الآية (60) من سورة التوبة، سابقة الذكر، فالله ﷻ تولى قسمة الصدقة بنفسه. فدور الزكاة الأساسي هو الأخذ من الأغنياء والرد إلى الفقراء وذي الحاجة للقضاء على الفقر والعوز والتقريب بين مستويات المعيشة لأبناء المجتمع [29].

ويمكن تصنيف الزكاة بكونها: إيرادات مالية عامة دورية، وإجمالها في نوعين رئيسيين هما: الزكاة المباشرة، والزكاة غير المباشرة. وتصنف الزكاة المباشرة إلى نوعين هما: الزكاة على الدخل، والزكاة على رأس المال. وتصنف الزكاة على الدخل إلى أربعة أنواع هي: الزكاة على الإنتاج الزراعي (الزروع والثمار)، والزكاة على إيراد الأماكن المستغلة، والزكاة على الأرباح الصناعية والتجارية، والزكاة على كسب العمل أو زكاة العطاء. وتصنف الزكاة على رأس المال إلى ستة أنواع هي: زكاة الماشية أو الثروة الحيوانية، وزكاة النقدية الذهب والفضة، وزكاة الأوراق النقدية، وزكاة الأوراق المالية، وزكاة الدين، وزكاة عروض التجارة. أما الزكاة غير المباشرة فتصنف إلى ثلاثة أنواع هي: زكاة المعادن، وزكاة الركاز، وزكاة المستخرج من البحار [30].

وسيتم التركيز على نوعين من الزكاة على رأس المال هي زكاة النقدية الذهب والفضة، وزكاة الأوراق النقدية، لما لها من صلة بموضوع الدراسة.

1- زكاة النقدين الذهب والفضة: فيما يتعلق بالذهب والفضة كنقد، يلاحظ إن قدماء الفقهاء كانوا دائما يعتبرون الذهب والفضة لا كمعادن ثمينة، ولكن كعملة نقدية، لأن العملة المستعملة في ذلك العهد في الجزيرة العربية كانت تسك من الذهب والفضة فقط. وقد حددت زكاة الذهب والفضة كنقد في حديث أخرجه أبو داود والبيهقي، مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : ﴿فإذا كانت لك مائتا درهم (من الفضة) وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء (يعني في الذهب) حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك﴾. ونصاب الفضة هو مائتا درهم أي (624) غرام ، وقيل بأنه (595) غرام. أما نصاب الذهب فهو عشرون دينارا، ويرى البعض أنه يعادل (89) غرام من الذهب، وقيل (85)، وقيل (70)، وقيل (63). وفي كلا المعدنين فان نسبتها (2.5%) من جملة وزن كل واحد منهما ما دام بلغ النصاب أو زاد ومضى على بلوغه النصاب عام هجري ولا توجد عليه ديون، فان وجدت تخصم قيمتها أولا ثم يحسب الباقي للتعرف على وجود النصاب من عدمه [31].

2- زكاة الأوراق النقدية: فيما يتعلق بزكاة النقد الورقي، فقد سبق القول بان نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم ، فان العبرة بالوزن، أو ما يساويه الآن من العملات

الورقية، فان الوزن يكون معيارا ثابتا تعرف به قيمة النصاب في كل زمان ومكان، فقيمة هذا الوزن تكون هي النصاب بحسب العملة المتداولة في بلد الزكاة، فإذا بلغ مبلغ العملات الورقية النصاب، فالزكاة مستحقة حينئذ وتمثل نسبة (2.5%) من ذلك المبلغ [32].

وقد اختلف الفقهاء في احتساب نصاب الأوراق النقدية في العصر الراهن لاختلاف نصاب النقدين وبالأخص الذهب الذي يتراوح ما بين (63-89) غرام، كما سبق ذكره.

وبناءا على ذلك تدفع الزكاة بناءا على نصاب الأوراق النقدية الذي يحدده الفقيه الموثوق به من قبل المكلفين من كل طائفة أو مذهب إسلامي.

ويمكن القول بأن القواعد الضريبية الأربعة المتمثلة بالعدالة واليقين والملائمة والاقتصاد قد تحققت في الخمس والزكاة والضرائب الإسلامية منذ قرون عديدة، فالعدالة هي مطلب الشارع الحكيم، حيث قرر المساواة بين الناس لا فرق بين شخص وآخر فضريبة الجزية لا يطالب بها إلا الموسرون القادرون على الأداء، كذلك الخراج الذي راعى العدالة والتوسط والرفق بأهل الأرض، كل على قدر طاقتهم وما تحتمله الأرض من جودة يزكوا بها زرعها أو رداءة يقل بها إنتاجها. أما قاعدة اليقين فنراها ماثلة في جميع الضرائب الإسلامية ، فضرائب الجزية والخراج والعشور كانت محددة معلومة حق العلم للمكلفين. كما أن قاعدة الملائمة كانت متوفرة من حيث أنه حددت أوقات التحصيل وموعد الجباية، وروعي في ذلك ملاءمتها للدافعين تيسيرا لهم ورحمة بهم، وذلك عملا بالآية الكريمة في (سورة الأنعام، الآية 141): ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾. كما أن قاعدة الاقتصاد كانت متوفرة كذلك فلم تكن هذه الضرائب الإسلامية تكلف الدولة إلا الشيء القليل لجبايتها، ويبدوا ذلك واضحا إذا قارنا ذلك مع ما يجري عليه العمل اليوم في بعض الدول من استعمال العديد من المحصلين والمراجعين والكتبة في هذا السبيل ممن يمكن الاستغناء عن بعضهم.

المبحث الثاني
الزكاة ودورها الإنمائي

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب: الأول بعنوان:"الفرق بين الزكاة والضريبة"، والثاني:"الزكاة كأداة لزيادة الاستثمار والاستهلاك"، والثالث:"دوال الاستهلاك والادخار والاستثمار الإسلامية"، والرابع: "الزكاة وتحريم الربا وأثرهما على الادخار بالاستثمار".

المطلب الأول: الفرق بين الزكاة والضريبة [33]

هل الزكاة ضريبة إسلامية كما يحلو للبعض تسميتها ؟، كلا، فالزكاة ليست ضريبة وان كان هناك بعض أوجه الشبه بينهما، فالزكاة يجب أن تسمى زكاة لما لهذا الاسم من دلالة في المعنى لا توجد في الضريبة. فالضريبة كما يعرفها علماء المالية: "هي تكليف مالي يفرضه ولي الأمر، وفقا لمعايير معينة ويلتزم الممول بأدائها لتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة إضافة إلى تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

أما الزكاة فهي حق معلوم للفقراء والمساكين وسائر المستحقين في أموال الأغنياء. وهي تكليف مالي يلزم المسلم شكرا لله ﷻ على نعمائه وتقربا إليه وتزكية للنفس والمال.

من هنا نلاحظ أنه وان كان هناك بعض أوجه الشبه فان أوجه التغاير بينهما أكثر عمقا ووضوحا. فمن أوجه الشبه بينهما وجود عنصر الإلزام في دفعهما أو إخراجهما، فتدفع الضريبة إلى

السلطة العامة ممثلة في جهاز الضرائب، وتدفع الزكاة إلى العاملين عليها أو مصلحة الزكاة. وكما أنه ليس من الزكاة أو الضريبة نفع خاص يعود على الفرد مباشرة، فان لهما منافع عامة، اقتصادية واجتماعية وسياسية ومالية، وهذه المنافع بلا شك أوسع وأشمل في حالة الزكاة منها في حالة الضريبة.

أما أوجه التغاير بينهما فيمكن إيجازها في النقاط الآتية:

1- الاختلاف في المفهوم نفسه، فالزكاة في اللغة تعني الطهارة والنماء والبركة، بينما الضريبة لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو كلفه بها، ولا شك أن الكلمتين لهما وقع مختلف على النفس الإنسانية.
2- الزكاة تكليف مالي إسلامي وركن من أركان الإسلام، فرضت على المسلم شكرا لله تعالى وتقربا إليه. أما الضريبة فهي التزام مدني نحو السلطة خالية في الغالب من كل معاني العبادة والتقرب إلى الله. وقد فرضت الزكاة على المسلمين بينما تلزم الضريبة جميع أبناء الدولة بصرف النظر عن معتقداتهم.
3- تتسم الزكاة بالثبات من حيث المقدار والنصاب، والديمومة من حيث الزمن، والعالمية من حيث المكان. فلا مجال لتغيير الزمان والمكان ..الخ. ولا تتوفر هذه الصفات في الضرائب. ففرضها من عدمه أو تقدير نصابها أو مقدارها أو وعائها تحكمه الظروف الخاصة لكل بلد.
4- مصارف الزكاة محددة بالقرآن والسنة، وهي مصارف ذات طابع إنساني، أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة، وبالتالي تختلف آثارها الاقتصادية والاجتماعية.
5- العلاقة في دفع الزكاة هي بين العبد وخالقه، يخرج الزكاة شكرا لله وطلبا للمغفرة والثواب. أما في الضريبة فالعلاقة هي بين المكلف وبين السلطة الحاكمة التي تلزم بدفعها. لذا ففي حين يحرص المسلم على إخراج الزكاة حرصا على مثوبة الله ورضاه، نجد الفرد يتهرب من دفع الضرائب متى وجد إلى ذلك سبيلا.

وهذا يعني أن للزكاة أهدافا روحية وخلقية إضافة إلى الأهداف المادية، أما الضريبة فأهدافها مادية بحتة.

المطلب الثاني: الزكاة كأداة لزيادة الاستثمار والاستهلاك

إن الهدف النهائي من النشاط الاقتصادي في أي نظام اقتصادي سواء كان وضعيا أم إسلاميا هو الاستهلاك أي تحقيق أكبر زيادة في كمية الاستهلاك القومي لأفراد المجتمع لأن ذلك يعني تحقيق الرفاهية الاقتصادية لأفراد المجتمع (على اعتبار أن الإنسان هو هدف نهائي وأداة في نفس الوقت لكل عملية نمو أو تنمية تحصل في الاقتصاد القومي)، لاعتماد الرفاهية بشكل أساسي على كمية الاستهلاك القومي. ولتحقيق ذلك لابد من تحقيق مفهوم التوظف الكامل (كهدف وسيط وأساسي أيضا) والذي يعني توظف جميع العناصر الإنتاجية في عمليات إنتاج السلع والخدمات وما يتولد عنها من دخول أو عوائد لمالكي هذه العناصر، فلا توجد بطالة بين العمال أو تعطل لأي عنصر من عناصر الإنتاج الأخرى (فيما عدا نسبة ضئيلة من قوة العمل الكلية لا تتجاوز (3%) وهي تمثل ما يعرف بالبطالة الفنية أو الاحتكاكية). ولكن الارتفاع بمستوى التوظف لتحقيق التوظف الكامل يتطلب زيادة حجم الناتج من السلع والخدمات التي تتطلب زيادة إنتاج السلع الاستثمارية (الإنتاجية) التي تساهم

في زيادة إنتاج السلع الاستهلاكية لإشباع أغراض الاستهلاك وهو الهدف النهائي من النشاط الاقتصادي كما وسبق وبينا [34].

ومن خلال العلاقة الوثيقة بين السلع الاستثمارية والسلع الاستهلاكية يمكن إدراك حقيقتين بالغتي الأهمية في هذا الصدد، الحقيقة الأولى تتمثل في أن زيادة إنتاج السلع الاستثمارية تؤدي إلى زيادة إنتاج السلع الاستهلاكية، أي أن زيادة الاستثمار تؤدي إلى زيادة الاستهلاك، وبالتالي إلى زيادة الدخل بصورة مضاعفة بفعل مضاعف الاستثمار نتيجة للزيادة الابتدائية في الناتج من السلع الاستثمارية والسلع الاستهلاكية معا (والعكس صحيح في حالة انخفاض السلع الاستثمارية حيث يؤدي إلى انخفاض مضاعف في الدخل). أما الحقيقة الثانية فهي أن زيادة الدخل تؤدي إلى زيادة إنفاق المستهلكين على السلع الاستهلاكية (زيادة الطلب الفعال)، مما يؤدي إلى زيادة إنتاج (عرض) المنتجين من السلع الاستهلاكية التي تؤدي إلى زيادة طلب المنتجين على السلع الاستثمارية وبالتالي زيادة إنتاج (عرض) السلع الاستثمارية بشكل مضاعف بفعل مبدأ المعجل وهو معامل رأس المال إلى الناتج (إذا كان أكبر من الواحد الصحيح)، أي أن زيادة الدخل تؤدي إلى زيادة الاستهلاك وبالتالي إلى زيادة الاستثمار بشكل مضاعف (وبالعكس في حالة انخفاض الدخل حيث يؤدي إلى انخفاض الاستثمار بشكل مضاعف أيضا). ووفقا لهاتين الحقيقتين العلميتين يمكن حدوث تفاعل مستمر بين مضاعف الاستثمار ومبدأ المعجل في دورات تصاعدية متكاملة ومتكررة ومندمجة ، يمكن أن ترفع من حجم الناتج والتوظف والدخل في كل دورة منها والحاصلة من اندماج دورتي المضاعف والمعجل [35].

(زيادة الاستثمار زيادة الدخل زيادة الاستهلاك زيادة الاستثمار.....وهكذا تكتمل الدورة الواحدة بزيادة الاستثمار وتنتهي أيضا بزيادة الاستثمار نتيجة لتفاعل مضاعف الاستثمار مع مبدأ المعجل.

ونخلص من ذلك إلى نتيجة هامة، وهي أنه لو تحققت زيادة في الاستثمار ابتداءا، ستنشأ هذه الدورات التصاعدية في الناتج والتوظف والدخل. ولو تحققت زيادة في الاستهلاك ابتداءا ستنشأ نفس الدورات الاقتصادية. وهذا هو عين ما يحققه نظام الزكاة الإسلامي في كلا الحالتين ، لأنها الوسيلة الفعالة في إمكانية تحقيق هدف التوظف الكامل من حيث أنها أداة لزيادة الاستثمار من خلال ما يسمى بمضاعف الاستثمار مع تطبيق نظام الزكاة الإسلامي، كما أنها أداة لزيادة الاستهلاك، كما سيتبين ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: تحليـــــل اثـــر الزكـــاة على المضاعف في الاقتصاد

قام الباحث الإسلامي (أوصاف أحمد) في دراسته الموسومة: "تحليل اثر الزكاة على المضاعف في الاقتصاد"، بالاستعانة بالنظرية الاقتصادية الكلية وتوظيف الاقتصاد الرياضي بهدف اشتقاق ما اسماه (مضاعف الاستثمار مع تطبيق نظام الزكاة الإسلامي) عند تحليله لأثر الزكاة على المضاعف في الاقتصاد. وهذه الصيغة هي [36]:

$$Z=\frac{1}{1-c(1-z)} \quad \text{.....(1)}$$

Z : مضاعف الإنفاق مع تطبيق نظام الزكاة

c : الميل الحدي للاستهلاك

Z : نسبة حصيلة الزكاة من الدخل وتساوي (2.5%) سنويا، أو بنسبة (20%) من الدخل في حالة الخمس

فيكون التغير في الدخل مساويا لقيمة المضاعف مضروبا بالتغير بالاستثمار الثابت (التلقائي):

$$Y = Z \times I \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (2)$$

حيث :

Y: التغير في الدخل

I: التغير في الاستثمار الثابت

ومن الواضح فان قيمة (المضاعف مع تطبيق نظام الزكاة) في ظل اقتصاد نقدي إسلامي هو اكبر من قيمة المضاعف (عند عدم تطبيق نظام الزكاة)، مع التأكيد على ملاحظة ماهية الاقتصاد من حيث كونه متقدما يتميز بمرونة جهازه الإنتاجي وبالتالي سيعمل المضاعف حينئذ ويؤدي دوره المطلوب ؛ أم كان اقتصادا ناميا متخلفا من الناحية الصناعية وبالتالي لا يؤدي المضاعف عمله بشكل فاعل لعدم مرونة جهازه الإنتاجي.

وبالتالي فان نظام الزكاة إذا ما طبق في الاقتصاد فان له دورا في زيادة الدخل بصورة اكبر من عدم تطبيقه.

الفرع الثاني: الزكـــــــاة كـــأداة لزيادة الاستثمار (37)**:**

تفرض الزكاة على الأرصدة النقدية، والمسكوكات الذهبية والفضية، والمدخرات والمكتنزات بمعدل (2.5%) سنويا، ومن شأنها أن تحفز أصحاب هذه الأموال الزكوية إلى البحث عن مجالات استثمار مجزية، وإلا تعرض الرصيد النقدي للتناقص المستمر والفناء مع الزمن.

ويمكن توضيح ذلك بمثال عددي بأن الذي يملك أي ثروة تفوق النصاب يعرض نفسه لفقدان نصف ثروته في أقل من (28) سنة، وثلاثة أرباع ثروته في أقل من (55) سنة، وجل ثروته في أقل من مائة سنة. ويمكن التدليل على ذلك باستخدام طريقة الأس وعلى النحو الآتي:

$$K = (1-z)^{n} \times f \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (3)$$

حيث f = مقدار الثروة = 100 دولار (وهي الثروة الخاضعة لفريضة الزكاة).

z = (معدل فريضة الزكاة) = 2.5% .

n = عدد السنوات التي تفرض فيها الزكاة .

K = القيمة الحالية للثروة

عندما n = 28 سنة

$$K = (1-0.025)^{28} \times 100$$

$$= 49.2\ \$$$

عندما n = 55 سنة

$$K = (1-0.025)^{55} \times 100$$

$$= 24.8\ \$$$

عندما $n = 100$ سنة

$$K = (1-0.025)^{100} \times 100$$

$$= 8\ \$$$

وفضلا عن تأثير تحصيل الزكاة الذي يدفع الناس إلى استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة، وحتى يستطيع الممول أن يدفعها من ربح الاستثمار، بدلا من أن يدفعها من رأس المال نفسه، فان إنفاق أموال الزكاة على الفقراء والمساكين، وإمكانية توزيعها على شكل مبان تسكن، وسلع تباع، أو آلات إنتاجية، أو أدوات صناعية، سيؤدي إلى توسيع دائرة الاستثمار.

الفرع الثالث: الزكاة كأداة لزيادة الاستهلاك [38]

إن فريضة الزكاة تعمل على إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، تحقيقا لهدف اجتماعي يتمثل في توفير الضمان الاجتماعي، ومحاربة الفقر، وتشجيع العلم، وتوفير الرعاية الصحية وغير ذلك من سبل الرعاية الاجتماعية. كما أن هدف إعادة توزيع الدخل المتحقق عن طريق تطبيق فريضة الزكاة و المحقق لهدف العدل الاجتماعي، ستؤدي إلى زيادة الإنتاج والدخل وإتاحة فرص جديدة للتوظف، مما يتسنى معه تحقيق التوظف الكامل لموارد المجتمع الإسلامي.

ولإيضاح ذلك ، يجدر الإشارة أن هناك حقيقة علمية تشير بأن الميل الحدي للاستهلاك (نسبة التغير في الاستهلاك إلى التغير في الدخل) عند الأغنياء منخفض نسبيا وميلهم الحدي للادخار (نسبة التغير في الادخار إلى التغير في الدخل) مرتفع نسبيا، وعلى النقيض من ذلك فان الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء مرتفع نسبيا وميلهم الحدي للادخار منخفض نسبيا. وهذا يعني أن كل دينار إضافي في دخول الأغنياء يوزع بين الاستهلاك والادخار بأسلوب يختلف عن أسلوب توزيع الفقراء لأي دينار إضافي في دخولهم. فلو كان الميل الحدي للاستهلاك لدى كل من طائفة الأغنياء ومن طائفة الفقراء في مجتمع إسلامي معين هي وعلى التوالي (0.6)، (0.9)، فان فريضة الزكاة تنقل وحدات من القوة الشرائية من طائفة الأغنياء ذوي الميل الحدي المنخفض نسبيا (0.6) إلى طائفة الفقراء ذوي الميل الحدي المرتفع نسبيا (0.9). وهذا سيؤدي بالتالي إلى الزيادة في الطلب على الاستهلاك، فيزيد الإنتاج والدخل في صناعات السلع الاستهلاكية، مما سيؤدي بدوره، إلى زيادة الإنتاج والدخل في صناعات السلع الاستثمارية التي تستخدم في إنتاج السلع الاستهلاكية (طبقا لمبدأ المعجل)، وبالتالي زيادة الناتج والدخل وإتاحة فرص جديدة للتوظف، مما يتسنى معه تحقيق التوظف الكامل لموارد المجتمع الإسلامي.

المطلب الثالث: دوال الاستهلاك والادخار والاستثمار الإسلاميـــــة

يمكن اعتبار المال الفاضل عن الحاجة في حكم الأموال المهيأة للاستثمار، وهي في عين الوقت تعد ادخارا. بالمفهوم الاقتصادي الوضعي أي أموالا معدة للإقراض. فدخل الفرد المسلم أيا كان مصدر اكتسابه الشرعي ، سواء جاء له عن جهد مبذول من عمل أو صنعة أو مهنة أو ارث أو هبة أو عن أي صيغة من الصيغ الشرعية لكسب المال يمكن تقسيمه إلي قسمين: الأول هو ما يخصص

لسد الحاجة وهو يمثل الاستهلاك، أما القسم الثاني فهو الفاضل عن الحاجة أو العفو وهو يمثل الادخار كجزء من الدخل الذي لم يبلغ حد النصاب أو البالغ حد النصاب والمخرج منه حصة الزكاة ، والذي يتحول كله أو جزء منه إلى الاستثمار.

الفرع الأول: دالة الاستهلاك الإسلامية

فعلى صعيد القسم الأول، ومن منظور وضعي، يعرف الاستهلاك بأنه: "الإنفاق الذي يوجه لشراء السلع والخدمات النهائية لغرض إشباع الرغبات والحاجات الإنسانية على مختلف مستوياتها"، ولهذا التعريف بهذا الاتجاه عمومية وشمولية للسلع والخدمات، ولا يوضح الميزات النوعية لهذه السلع والخدمات، ولا الاتجاه الذي يسير عليه إشباع الحاجات، أي كيف يتم ؟، وعن أي طريق ؟، وما هي مديات توجيه هذه العمليات ؟. وفي الوقت نفسه، فان مقومات تعريف الاستهلاك في المنظور الإسلامي تتمثل في: اختلاف السلعة أو تنوع السلع، وفي الهدف القريب أو الوسطي أو البعيد. ويعكس التمازج والتفاعل بين هذه المقومات اتجاها حضاريا عاما ينعكس على آلية توجيه الطلب، وعن وجود محددات لهذا الطلب. فبدءا يعرف الاستهلاك بأنه: "مجموع التصرفات التي تشكل سلة السلع والخدمات من الطيبات التي توجه للوفاء بالحاجات والرغبات المتعلقة بأفراد المجتمع والتي تتحدد طبيعتها وأولوياتها بالاعتماد على القواعد والمبادئ الإسلامية وذلك للاستعانة بها على طاعة الله سبحانه وتعالى" [40].

فالاستهلاك إذن هو مخصص لسد الحاجات للنفس والأهل ومن يعول، أي (يتضمن حاجات استهلاكية وحاجات أو سلع استهلاكية معمرة فضلا عن الخدمات)، فهو يختلف من شخص إلى آخر، وقد حدد الإمام الغزالي رحمه الله ثلاثة مستويات للإنفاق وجميعها مشمولة بحديث الرسول ﷺ، إذا كان مجال ذلك الإنفاق هو الحلال وليس الحرام، قال ﷺ، مما أخرجه الدار قطني في المستجاد من رواية أبي هارون، ورواه الحاكم من حديث علي كرم الله وجهه ، وصححه، عن الغزالي في كتابه "إحياء علوم الدين" (ج3، ص246): ﴿كل معروف صدقة وكل ما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتب له صدقة، وما وقى به الرجل عرضه فهو له صدقة، وما أنفق الرجل من نفقة فعلى الله خلفها﴾ [40].

لقد حدد الإمام الغزالي في كتابه المذكور ثلاثة مستويات من الإنفاق لأغراض سد الحاجات للنفس ومن يعول [41]:

1- المستوى الأول: هو حد الضرورة، أو حد البقاء في الحياة (الكفاف)، وهذا الحد من الاستهلاك غير مرغوب فيه، فقال: "إذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا أقواتهم على الضعف، فشأ فيهم الموتان وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية، وفي خراب الدنيا خراب الدين، لأنها مزرعة الآخرة".

2- المستوى المتوسط في الاستهلاك: ويعبر عنه بحد الكفاية، وهذا الحد هو درجة بين حد الضرورة وحد التنعم. فحد الضرورة غير مرغوب فيه، وحد التنعم في رأي الإمام الغزالي غير مرغوب فيه أيضا، ويعتبر الحد المتوسط هو حد الكفاية وهو الحد الذي يكون مناسبا لسلوك الاستهلاك الإسلامي، استنادا لقوله تعالى في (سورة الفرقان ، الآية67): ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾.

3- مستوى حد التنعم: وهو حد التلذذ والأخذ بحظوظ النفس وحظوظ الدنيا، قال الإمام الغزالي: "إلا أن الرغبة في حظوظ الدنيا تنقسم إلى ما يعرض صاحبه لعذاب الآخرة ويسمى ذلك حراما، وما يحول

بينه وبين الدرجات العلا يعرضه لطول الحساب ويسمى ذلك حلالا"، فالرغبة الثانية وهي من الطيبات من الرزق هي حلال أيضا باعترافه إلا انه أخطأ بقوله جازما بذلك بأنها سوف تحول بين النفس وبين الدرجات العلى، وأعتقد أن تعليل رأيه هذا كان بسبب نظرته التصوفية، حيث أن اعتقاده هذا يصطدم مع قوله تعالى﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾، وهذا الرأي لأنه ينطلق من نص صريح لا يقبل التأويل فقد أجمع عليه العلماء.

هذه المستويات الثلاثة للإنفاق تمثل الإنفاق الاستهلاكي، وان حد الكفاية وهو حد الوسط بين الإسراف والتقتير هو الحد المرغوب فيه لعامة الناس. أما إنفاق الخاصة من المسلمين فذو جانبين، جانب الزهد والزهاد، وجانب التنعم بالطيبات من الحلال، وهما جانبان وجناحان متباعدان عن الوسط [42].

ويلخص مفهوم حد الكفاية، باعتباره الحد المرغوب فيه إسلاميا، أصل فلسفة التوزيع في المجتمع المسلم، ومن ثمة صورة التوازن المكفول لهذا الفرد ضمن إطار المسلم والمجتمع الذي يعيش في كنف الإسلام، وهو هنا توازن الاستهلاك ضمن الفعاليات والاحتياجات الإنسانية التي أقرها الإسلام ورتبها ورتب أوليات نظم التوزيع الضامنة لآليات التوازن وطرائق تحقيقه. ويمكن تحديد ثلاثة محددات لحد الكفاية [43]:

1- عدد أفراد عائلة المواطن المسلم.

2- الموقع الاجتماعي والسياسي والإداري للفرد، والذي رمز له الماوردي في أحكامه السلطانية "بمرابط الخيل"، حيث كانت تقاس مجالس رجال المظالم والعلماء ودواوينهم المخصصة لاستقبال الأفراد بمساحة مربط الخيل، فكلما زادت مساحة هذا المربط كانت التزامات هذا العالم أو السياسي أو الإداري كبيرة، إذ أن للديوان أصوله في إطعام الأفراد وضيافتهم للذين يردون هذا العالم، أو يراجعون رجال المظالم في حل مشاكلهم.

3- تغير الأسعار بدوران الحول، إذ أن حد الكفاية يزيد أو ينقص بزيادة أو نقصان أسعار السلع وأسعار الخدمات المطلوبة.

وبخصوص مفهوم التوزيع في الإسلام فإن النظام الاقتصادي ينطلق من الحاجة إلى التكافل الاجتماعي لتحقيق عدالة الإسلام في نظام توزيع الدخول والثروات ضمن معيار حد الكفاية، وهو معيار نسبي كما سبق ذكره غير مستقر يتطور بتطور المجتمع، الذي يكون في حركة دائبة تصاعدية يرتقي معها هذا الحد برقي المجتمع وتقدمه، لإخراج الأفراد من دائرة الفقر المدقع ، وذلك لتأهيله للقيام بأعباء الحياة المختلفة. كما أن التكافل الاجتماعي يعد مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الأفراد والدولة معا، وبالتالي فهو حق ملزم للأفراد والدولة معا.

فالعامل المنتج هو في صف سائر القوى المساهمة في الإنتاج من طبيعة ورأس مال، ولهذا يتلقى نصيبه من ثروة الطبيعة بوصفه مساهما في الإنتاج، لأن مركز الإنسان في النظرة الإسلامية من عملية الإنتاج هو مركز الغاية التي يخدمها الإنتاج وليس الوسيلة أو الأداة التي تخدم الإنتاج كما يصر النظام الرأسمالي [44]. فقاعدة عنصر العمل في النظام الإسلامي : "أن العمل هو سبب لتملك الفرد العامل نتيجة عمله المتمثل بالسلعة وليس سببا لقيمتها" ، وهي نفس القاعدة الرأسمالية. إلا أن نظرية النظام الإسلامي في التوزيع تختلف عن كل من النظامين الرأسمالي والماركسي، حيث يعد العمل هو الأداة الرئيسية الأولى في جهاز التوزيع، بوصفه أساسا للملكية، أما الأداة الأخرى التي تساهم في عملية التوزيع مساهمة رئيسية فهي الحاجة. والدور المشترك الذي يؤديه العمل والحاجة

معا في هذا المجال، هو الذي يحدد الشكل الأولي العام للتوزيع في المجتمع الإسلامي. وبالتالي تنص قاعدة التوزيع الإسلامية على: "من كل وفق طاقته إلى كل وفق عمله وحاجته" [45]. إذ يتضمن مفهومي العمل والحاجة على مصطلح الكفاية، والذي يعد مفهوما أوسع من مصطلح الملكية "وفق قاعدة توزيع الدخل الرأسمالية"، ومن مصطلح العمل وفق قاعدة توزيع الدخل الاشتراكية، بل ومصطلح الحاجة "وفق قاعدة توزيع الدخل الشيوعية". ومن هذا المنطلق يقسم النظام الإسلامي أفراد المجتمع وليس فقط مالكي عناصر الإنتاج الأربعة المستحقين للدخل وفق المنظور الرأسمالي، أو العامل المنتج وفق المنظورين الاشتراكي والشيوعي، إلى ثلاث فئات توضح الدور المشترك الذي يساهم فيه العمل والحاجة في عملية التوزيع [46]:

- الأولى تكون حصتها أو دخلها من عملية توزيع دخول عنصر الإنتاج (العمل والتنظيم) فضلا عن مكافئات أصحاب رأس المال والأرض كافية وتفيض، بحيث توصف بكونها من الفئات ذات المستوى المعاشي المرفه والغني.
- أما الفئة الثانية فيكون دخلها من عملية توزيع دخول عنصر الإنتاج كافيا لتوفير حاجاتها الأساسية والضرورية "حد الكفاف".
- الفئة الثالثة فهي فئة دون حد الكفاف وهي التي لا تملك دخلا من عملية توزيع دخول عنصر الإنتاج لأنه لا يمكنها أن تعمل لضعف بدني أو عاهة عقلية أو غيرها من الأسباب التي تشل نشاط الإنسان، وتقذف به خارج نطاق العمل والإنتاج. وبالتالي يقر النظام الإسلامي اعتماد الفئة الأولى في دخلها على دخل العمل وحده، أما الفئة الثانية وهي التي تعمل ولا تجني من عملها إلا الحد الأدنى من المعيشة "حد الكفاف" فهي تعتمد في دخلها على دخل العمل والحاجة الذي يقوم على مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي الممثل لحق الفقير والذي يحصل عليه من الإعانات والنفقات العامة التي ينفقها بيت مال المسلمين على أفراد المجتمع من أموال "الإيرادات العامة" والمتمثلة بالصدقات والخمس والزكاة والضرائب "التي تجبى من الأغنياء الموسرين بشكل خاص"، وكذلك الإيرادات الأخرى للدولة الإسلامية ، لكي تعيش هذه الفئة بالحد الأدنى من الرفاه الاجتماعي، أما الفئة الثالثة (فئة دون حد الكفاف) وهي التي لا يمكنها أن تعمل فهي تعتمد في دخلها على الحاجة وحدها، لأن هذه الفئة عاجزة عن العمل أي تعتمد على مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي وحده والذي ينبغي أن يكفل لها الحد الأدنى من الرفاه الاجتماعي، وكلما استطاع النظام الإسلامي معالجة وتقليص هذه الفئة اجتماعيا سواء بتأهيلها المجاني صحيا ونفسيا فضلا عن الضمان والكفالة المادية لها وبجعلها قادرة على العمل، كان ذلك مؤشرا مهما على نجاح النظام الإسلامي.

الفرع الثاني: دالة الادخار الإسلامية

أما على صعيد القسم الثاني وهو الفاضل عن الحاجة أو العفو، فتعد الزكاة والصدقات، كما فصلت سابقا، سهما أو حصة من الدخل، وهي تعد ادخارا معدا للاستثمار في مجال الاستهلاك في الإسلام، تدفع من قبل المكلفين بها شرعا عندما تبلغ الثروة التي يملكها المكلف حد النصاب. وان حد النصاب للزكاة موضح في كتب الفقه، وهو يختلف عن الضرائب الحالية التي يقع فيها التكليف على الأرباح السنوية فقط دون الثروة الكلية التي يملكها الشخص. ولذلك يمكن للأغراض الحسابية في الاقتصاد الإسلامي، أن نجعل معدل الاستهلاك الإسلامي هو حد الكفاية الذي هو الحد المقارب لحدود النصاب (وهذا لا يعني أن حد الكفاية هو نفسه حد النصاب، لأن الحد الأخير قد حددته السنة كما

سبق بيانه)، فما زاد عن استهلاك حد االنصاب المقارب لحد الكفاية يكون مشمولا بالزكاة والصدقات والعفو الفاضل عن الحاجة [47].

ويعتبر العفو الفاضل عن الحاجة ادخارا، إلا أن المسلم مأمور بتشغيل الفاضل عن الحاجة وعدم إمساكه أو اكتنازه بعد إخراج زكاته وصدقاته. فإذا أمسك المسلم على الفاضل عن الحاجة "العفو" ولم ينفقه في سبيل الله أو اكتنزه، عد حراما" وفرض عليه إخراجه من يده للتطهير منه. قال تعالى في (سورة التوبة، آية34): ﴿يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾[48].

وكنتيجة لما سبق، يمكن القول أن المنهج الإسلامي في الادخار مشابه لإنكار الكلاسيك على الأفراد الاحتفاظ بالنقد سائلا، لافتراضهم أن الادخار يتجه نحو الاستثمار، والتي ترتبط بالفرضيات الكلاسيكية، والتي من أهمها دور النقود كواسطة للتبادل. وبالتالي يمكن القول أن الادخار يتجه تلقائيا في النظام الإسلامي نحو الاستثمار خوفا عليه من أن تأكله الزكاة، من جهة وبسبب رغبته الغريزية في حب المال إلى تكثيره بأحد طرق توظيف الأموال الشرعية أي دافع المصلحة الخاصة في تعظيم الأرباح وتدنية التكاليف لدى المنتج.

الفرع الثالث: دالة الاستثمار الإسلامية

يمكن تصنيف مستويات الدخول إلى ثلاث مستويات إجمالية [49]:

1- مستوى دخول حد الضرورة أو الكفاف: ويدعم دخول هذه الفئات الاجتماعية حصص الزكاة والصدقات لرفع مستواهم المعاشي في اقتصاد إسلامي، ليرتقي مستواهم إلى مستوى حد الكفاية.

2- مستوى دخول حد الكفاية: وهو مستوى الفئات الاجتماعية الذي يتراوح بين التقتير والإسراف، فلا توجد لديهم فضلة بل يعيشون في حد الكفاية القريب من حد نصاب الزكاة والتي تسد حاجاتهم، وإذا بقي لديهم زيادة فأنهم ينفقونها في سبيل الله عز وجل.

3- مستوى دخول حد التنعم: وهو مستوى الفئات الاجتماعية من أصحاب الدخول العالية، ويمثلون الطبقة الاستثمارية التي تقوم باستثمار الفاضل عن الحاجة أو العفو (علما بأن عمل الإنسان للحصول على دخل للإنفاق على الأسرة والتصدق على الفقراء وغيره من الزكاة الشرعية هو عبادة أي هو إنفاق في سبيل الله، فالاستثمار إذن هو إنفاق في سبيل الله أيضا). والمشمولون بالآية الكريمة من قوله تعالى في (سورة): ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾.

وفي اقتصاد إسلامي خال من المعاملات الربوية والعمليات الاستثمارية المحرمة، يكون اتجاه الاستثمار فيه مختلفا تماما عن اتجاه الاستثمارات في الاقتصادات الوضعية من حيث المغزى والأسلوب، بل يعتمد في أسلوبه لتكوين الموارد على الأساليب الآتية [50]:

1- عندما يقبض المسلم دخله الشرعي، يدفع الفاضل عن الحاجة منه إلى المصارف الإسلامية أو ينفقه في الأوجه الشرعية بدون تأخير.

2- أن تكون إدارة المصارف الإسلامية معززة بثقافة شرعية كاملة وثقافة اقتصادية.

3- أن لا يسمح لشركة أو أفراد من الذين لا يفقهون المقاصد الشرعية الإسلامية بفتح مصارف إسلامية.

4- أن تكون المصارف الإسلامية كثيرة ومتعددة ليتمكن المودع من الرجوع إليها بيسر وسهولة.

5- يمكن استخدام الآلات الميكانيكية الحديثة والإيداع واستخدام البطاقات للسحب العاجل والقريب عندما تكون الثقافة الشرعية عامة في الناس مطبقة على أساس من الأمانة والثقة والإخلاص لله تعالى.

6- أن تكون هناك سلطة شرعية للرقابة على شكل بنك مركزي إسلامي لتطبيق السياسة النقدية والمالية ذات الأهداف الإسلامية، ولها مجلس شرعي يفقه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والعلوم الاقتصادية، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يخاف في الله لومة لائم. ولأفراده الحرية التامة، يقدمون أرواحهم وأموالهم في سبيل الدفاع عن الدين وأحكامه.

المطلب الرابع: الزكاة وتحريم الربا وأثرهما على الادخار بالاستثمار

أكد الإسلام على أهمية النقود وبكون الطلب عليها هو طلب مشتق من الطلب على السلع والخدمات التي تشتريها ، فدافع الطلب عليها في معظمه هو لغرض المعاملات، فهذه هي الحكمة والمقصود من الطلب عليها، والذي يستخدمها لغير هذه الحكمة كاستخدامها في العمليات الربوية فقد كفر بالنعمة.

إن وجود الفائدة، تؤدي إلى توجيه الأموال نحو المضاربات في الأسواق المالية والنقدية، دون توجيهها نحو استثمار حقيقي يزيد من الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد، فتصبح الفائدة عاملا لسحب وسيلة التبادل من السوق الحقيقية إلى سوق المضاربات، لان من شان التعامل بالربا في الاقتصادات النقدية الربوية أن يؤدي إلى:

1- تعطيل رأس المال الموجه للاستثمار الإنتاجي، مما يؤدي إلى عدم تخصيص الموارد الإنتاجية بما هو انفع للمجتمع، لان وجود الفائدة يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وكل ذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

2- ابتعاد أصحاب الأموال عن إنشاء المشاريع الإنتاجية ولجوئهم إلى الاقتراض بالربا، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الاقتصاد من دخول رأس المال في العملية الإنتاجية واعتماده على المضاربات التي من شانها أن تحدث اضطراب في الأسعار.

3- وجود الفائدة يؤدي إلى انخفاض الإدخارات في الأجل الطويل ، لان زيادة الفائدة تؤدي إلى زيادة (مديونية) المشاريع الإنتاجية وبالتالي زيادة في تكاليف الإنتاج، مما يترتب عليه انخفاض الإنتاج وانخفاض الاستهلاك والادخار، وتستمر العملية في الأجل الطويل في خفض النشاط الاقتصادي ككل.

على هذا الأساس جاء الإسلام بأحكام تحد من خروج وسيلة التبادل من السوق الحقيقية، فربط بين الادخار والاستثمار عن طريق تحريم الربا في النقد وفرض الزكاة لدفع المدخر إلى توجيه إدخاراته إلى الاستثمار. لان وجود الفائدة في النظرية الاقتصادية غير الإسلامية، يجعل وحدة الدخل النقدية التي حصل عليها المستهلك اليوم تعادل أكثر من وحدة واحدة بعد سنة من الآن، وهذه الزيادة تنشأ عن وجود الفائدة. فلو كان سعر الفائدة (10%)، فان كلفة (100) وحدة نقدية تصبح (110) وحدة بسبب وجود الفائدة بعد سنة (نظرية ثمن الوقت المكتسب) **، وهذا يعني أن ميل مستويات الدخل هو اكبر من الواحد بالقيمة الجبرية المطلقة. فان عملية الادخار بوجود الفائدة ستخلق

اضطرابا وعدم توازن في الاقتصاد بكامله، لان جزء من الدخل المدخر يتمثل في جانب الإنتاج، والتي لم يقابلها إنفاق بسبب عملية الادخار مع وجود الفائدة، مما يشجع الناس على الادخار دون تحويل مدخراتهم إلى قوة شرائية في السوق. أما في الاقتصاد الإسلامي، فان تحريم الفائدة يلغي أية مكافئة ممكنة على الادخار، كما أن وجود الزكاة يعاقب المدخرات غير المستثمرة في الإنتاج وهذا يقتضي أن ميل مستويات الدخل في الاقتصاد الإسلامي هي اقل من الواحد الصحيح بالقيمة المطلقة (0.975)، مما يعني أن كلفة (100) وحدة نقدية مدخرة هي (97.5) وحدة من والوحدات المدخرة بعد سنة، لان ادخارها وعدم استثمارها يعني أن تفرض عليها زكاة بنسبة (2.5%). وفي هذه الحالة يكون التصرف بالدخل بأحد أسلوبين:

1- إن يقوم الفرد باستعمال جميع دخله في الاستهلاك.

2- إن يقوم بادخار جزء من دخله ويسعى في الوقت نفسه باستثماره حتى يعوض عن تناقص الدخل بسبب الزكاة واختيار أحد الأسلوبين في التصرف بالدخل يعتمد على (حد الكفاية) و (مستوى الدخل). فإذا كان مستوى الدخل اقل من حد الكفاية فان الفرد سيوجه دخله إلى الاستهلاك. أما إذا كان مستوى الدخل أعلى من حد الكفاية فان الفرد سيتبع الأسلوب الثاني، فإذا قام الفرد بعملية الادخار فانه سوف يوجه هذه المدخرات إلى الاستثمار حتى يتلافى تناقص الدخل بسبب الزكاة. وهنا يكون الادخار مرتبط بالاستثمار، ويكون الادخار مرتبط بتوقعات نتائج الاستثمار بدلا من معدل الفائدة. وهكذا فان قرار الادخار يرتبط بقرار الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، فالنتائج المتوقعة للاستثمار تحدد حجم الادخار. في حين لا يتأثر الادخار بتوقعات الاستثمار في الاقتصاد القائم على الفائدة وإنما يتأثر بالدخل بينما يتأثر الاستثمار بمعدل الفائدة وتوقعات الاستثمار (الكفاية الحدية لراس المال)، أي أن محركات الادخار تختلف عن محركات الاستثمار، مما يؤدي إلى أن الادخار يمكن أن يكون إيجابيا بل يتزايد حتى في حالة تدهور الاستثمار طالما أن سعر الفائدة أكثر من الصفر الأمر الذي يعني انه ليس هناك أمل في أن يتناقص الادخار بحيث يتزايد الاستهلاك مما يزيد من الطلب في السوق ويحسن توقعات المستثمرين. أما في الاقتصاد الإسلامي ولوجود الترابط في الدوافع أو المحركات بين الادخار والاستثمار بصورة مباشرة فان أية توقعات سيئة حول الاستثمار ستؤدي إلى تقليل الادخار وزيادة الاستهلاك مما يؤدي إلى تغير في توقعات تحسن الاستثمار. ولغرض بيان اثر المضاربة على الاستثمار بين الاقتصاد القائم على الفائدة والاقتصاد الإسلامي الذي يحرم الفائدة ويفرض الزكاة، فسيتم عرضه في الشكل الآتي:

شكل (1)
أثر المضاربة على الاستثمار بين الاقتصاد غير الإسلامي والاقتصاد الإسلامي

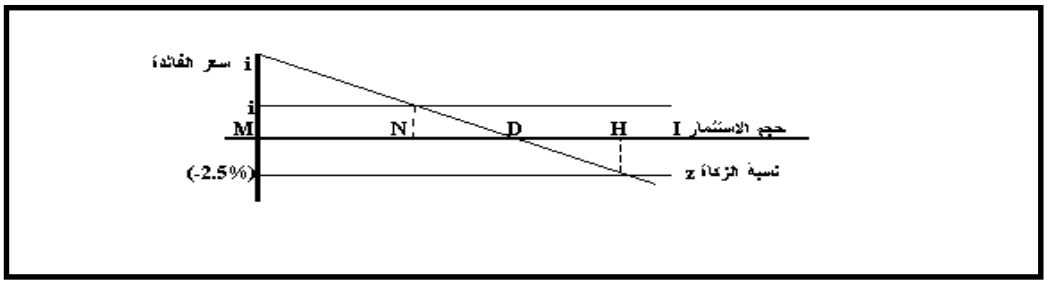

المصدر: قاسم محمد حمود، الأسعار والنقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية ، بغداد، 2002 ، ص148.

يمثل المحور العمودي الموجب في الشكل أعلاه سعر الفائدة في الاقتصاد التقليدي باعتبار أن ميل مستويات الدخل موجبة اكبر من الواحد الصحيح، أما المحور العمودي السالب فيمثل نسبة الزكاة في الاقتصاد الإسلامي باعتبار أن ميل مستويات الدخل سالبة واقل من الواحد الصحيح . والمحور الأفقي يمثل حجم الاستثمار. ويتضح من الشكل أن حجم الاستثمار في الاقتصاد التقليدي يكون عند المستوى (M-N) عند سعر الفائدة (M-i). أما في الاقتصاد الإسلامي الذي يكون فيه معدل الفائدة مساويا للصفر دائما فان حجم الاستثمار سيكون عند المستوى (M-D) أي اكبر من حجم الاستثمار في الاقتصاد الربوي بمقدار (N-D). فإذا ادخل الزكاة التي من شانها أن تؤدي إلى تناقص في الدخل فان الفرد يستمر باستثمار أمواله إلى الحد الذي يكون فيه (معدل الربح المتوقع) مساويا لنسبة الزكاة لكي يحافظ على مستوى دخل ثابت غير متناقص. فيكون حجم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي القائم على تحريم الربا وفرض الزكاة عند المستوى (M-H)، وبالتالي يكون حجم الاستثمار القائم في الاقتصاد الإسلامي اكبر من حجم الاستثمار في الاقتصاد القائم على الفائدة بمقدار (N-H). كما يمكن ملاحظة أن سعر الفائدة في الاقتصاد التقليدي عند الحد الأدنى يكون موجبا حتى عند غياب الاستثمار عند مستوى الصفر، مما يؤدي إلى زيادة عرض النقد دون أن يقابله زيادة في الإنتاج الحقيقي مما يؤدي بالنتيجة إلى حدوث اضطراب في المستوى العام للأسعار. أما في الاقتصاد الإسلامي فان غياب معدل الفائدة عند مستوى الصفر مع غياب الاستثمار يبقى على حالة التوازن السابقة بين العرض السلعي والعرض النقدي (بافتراض ثبات جميع العوامل الأخرى). أما مع وجود الزكاة فان ذلك لا يعني تناقص في عرض النقد عن الإنتاج الحقيقي كما يوحي الشكل بافتراض ثبات حجم الإنتاج. بسبب أن الزكاة يعاد توزيعها إلى مستحقيها، وبذلك تبقى حالة التوازن قائمة بين العامل النقدي والعامل السلعي. وبما أن حجم توظيف الأموال للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يرتبط بمعدل الربح المتوقع من الاستثمار فستكون العلاقة طردية بين حجم الاستثمار ومعدل العائد المتوقع كما في الشكل الآتي:

شكل (2)
علاقة حجم توظيف الأموال للاستثمار ومعدل العائد المتوقع في الاقتصاد الإسلامي

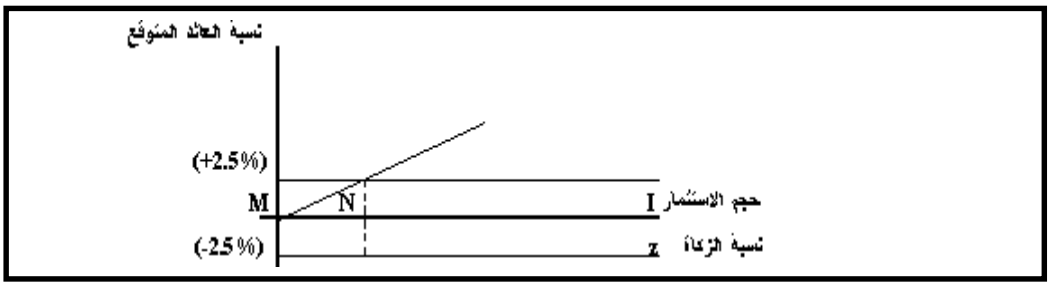

المصدر: قاسم محمد حمود، الأسعار والنقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2002 ، ص149.

حيث نلاحظ أن حجم الاستثمار يتزايد مع تزايد نسبة العائد المتوقع، فإذا كانت نسبة العائد المتوقع عند المستوى (2.5%+) فان حجم الاستثمار سيكون عند المستوى (M-N) وبالتالي يستطيع الفرد المحافظة على ثبات دخله من التناقص بسبب الزكاة لان العائد المتوقع بنسبة (2.5%+) سيقابله نسبة زكاة (2.5%-)، وبالتالي يبقى مستوى الدخل ثابت فهل هذا يعني أن الفرد يتوقف عن توظيف أمواله عند المستوى من نسبة العائد المتوقع، أم انه يستمر بالاستثمار عند مستوى اقل وليكن عند المستوى (1.5%+) أو اقل. ولكن في الحقيقة فان الفرد سيستمر بتوظيف أمواله حتى لو قل العائد المتوقع عن (2.5%+)، وذلك لتقليل تناقص الدخل بأقل ما يمكن، حيث أن تناقص الدخل بنسبة (1.5%) أفضل من تناقصه بنسبة (2.5%)، أي أن الفرد سيختار أفضل الأسوأ في تناقص الدخل وبذلك يستمر توظيف الأموال للاستثمار حتى عندما يكون العائد المتوقع من الاستثمار اقل من نسبة (2.5%)[51].

يلاحظ أن تحديد أولويات الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي يحدد نمط الاستثمار وتوجهاته، كما أن توفير الضروريات من السلع المختلفة واجب على الدولة تحقيقه إذا لم يتم من خلال آلية السوق، كما يتجه كل من الإنتاج والطلب في الاتجاه نفسه، فلا يحدث ركود في جانب وتضخم في جانب آخر، كما تؤدي ثوابت أولويات الاستثمار من حيث إلغاء الفائدة وتكييف نمط الاستثمار، إلى نتيجة واقتصادية مهمة ، وهي انخفاض تكاليف الإنتاجية في المتوسط في ظل الاقتصاد الإسلامي عنه في ظل الاقتصاد الوضعي، إذ أن إلغاء الفائدة على رأس المال، وانخفاض الإنفاق التبذيري والفاقد الاقتصادي، مع وجود محفزات الاستثمار الخيري من خلال الأعمال التطوعية والتي لا تستهدف الربح، وهدفها وجه الله تعالى، وكذلك في إسناد الثوابت الاستثمارية على القيم الإسلامية الأخلاقية التي تنهى عن المغالاة في الربح وتمنع الاحتكار واستغلال النفوذ وغيرها من العوامل التي تزيد من أرباح المنظمين، عما يستحقونه فعلا جراء مشاركتهم في العملية الإنتاجية، وتؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى زيادة الاستثمار والإنتاج ، وباستنتاج منطقي بسيط سيؤدي ذلك إلى انخفاض مستوى الأسعار بصفة عامة، ويقلل من احتمالات توقف المشاريع الاقتصادية أو كسادها، ولهذا يمكن تصور دالة الاستثمار في المجتمع الإسلامي مقارنة بدالة الاستثمار في المجتمع غير الإسلامي كما في الشكل الآتي:

شكل (3)
المقارنة بين دالتي الاستثمار الإسلامية وغير الإسلامية

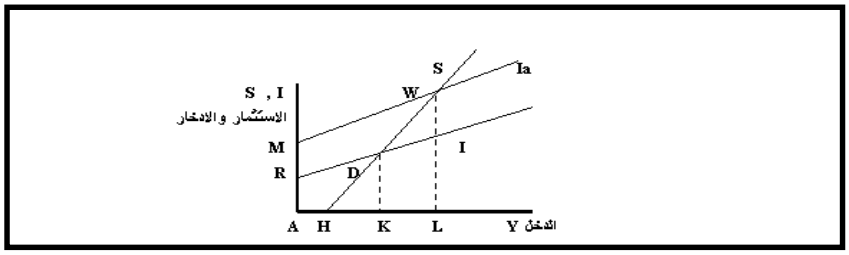

المصدر: سلام عبد الكريم مهدي آل سميسم، التوازن الاقتصادي العام في النظام الاقتصادي الإسلامي الوضعي والاقتصادي الإسلامي، أطروحة دكتوراه اقتصاد غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد ، 2006، ص161.

حيث:
Ia: دالة الاستثمار في مجتمع إسلامي
I : دالة الاستثمار في مجتمع غير إسلامي
S : دالة الادخار

ستكون المسافة (A-M) الممثلة للاستثمار التلقائي (غير المرتبط بالدخل) في المجتمع الإسلامي أعلى من المسافة (A-R) الممثلة للاستثمار التلقائي في المجتمع غير الإسلامي نتيجة وجود عوامل مثل الاستثمار التطوعي الخيري، وانخفاض معدلات الأرباح، واختلاف نسب الزكاة، وتوفير الضمانات للمستثمرين وغيرها، ومع كل ذلك فانه في حالة افتراض تساوي شدة تأثير عامل الدخل بالنسبة لكلا الدالتين الإسلامية وغير الإسلامية *، ومنع الاستثمار في مجالات محرمة كالخمر والمقامرة ومزارع الخنازير وغيرها في المجتمع الإسلامي، واختلاف معايير الاستثمار إلى غير ذلك، فمع كل ذلك سيكون وضع دالة الاستثمار في المجتمع الإسلامي أعلى منها في مجتمع غير إسلامي، وإذ يتحدد الدخل القومي عند نقطة التقاء منحنى الاستثمار بمنحنى الادخار، وبهذا تكون النقطة (W) والخاصة بالاقتصاد الإسلامي أعلى من النقطة (D) مع فرض ثبات العوامل الأخرى المؤثرة في الدخل لسهولة التوضيح [52].**

الاستنتاجات

1- إن القواعد الضريبية الأربعة المتمثلة بالعدالة واليقين والملائمة والاقتصاد قد تحققت في الخمس والزكاة والضرائب الإسلامية منذ قرون عديدة، مع ملاحظة أن للخمس والزكاة أهدافا روحية وخلقية إضافة إلى الأهداف المادية، أما الضريبة فأهدافها مادية بحتة. فالعدالة هي مطلب الشارع الحكيم، حيث قرر المساواة بين الناس لا فرق بين شخص وآخر فضريبة الجزية لا يطالب بها إلا الموسرون القادرون على الأداء، كذلك الخراج الذي راعى العدالة والتوسط والرفق بأهل الأرض، كل على قدر طاقتهم وما تحتمله الأرض من جودة يزكوا بها زرعها أو رداءة يقل بها إنتاجها.أما قاعدة اليقين فنراها ماثلة في جميع الضرائب الإسلامية، فضرائب الجزية والخراج والعشور كانت محددة معلومة حق العلم للمكلفين. كما أن قاعدة الملائمة كانت متوفرة من حيث أنه حددت أوقات التحصيل وموعد الجباية، وروعي في ذلك ملاءمتها للدافعين تيسيرا لهم ورحمة بهم، وذلك عملا بالآية الكريمة في (سورة الأنعام، الآية 141): ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾. كما أن قاعدة الاقتصاد كانت متوفرة كذلك فلم تكن هذه الضرائب الإسلامية تكلف الدولة إلا الشيء القليل لجبايتها، ويبدوا ذلك واضحا إذا قارنا ذلك مع ما يجري عليه العمل اليوم في بعض الدول من استعمال العديد من المحصلين والمراجعين والكتبة في هذا السبيل ممن يمكن الاستغناء عن بعضهم.

2- إن نظام النفقات العامة للدولة الإسلامية يطابق المبادئ والأصول التي ينادي بها الفكر المالي الحديث. فالدولة الإسلامية قررت أن تنفق إيراداتها في المنفعة العامة وقضت بوجوب توجيهها في سداد الحاجات العامة ومصالح الجميع ولم تخصص حصيلتها لتغذية المنافع الفردية، ولم تؤثر طائفة على أخرى أو إقليما على آخر.

3- وبذلك يتضح أن النظام المالي الإسلامي كجزء من النظام النقدي الإسلامي خاصة والنظام الاقتصادي الإسلامي عموما، يعمل وفق آلية تحكمها قواعد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

4- إن قيمة (مضاعف الاستثمار مع تطبيق نظام الزكاة) في ظل اقتصاد نقدي إسلامي هو اكبر من قيمة مضاعف الاستثمار (عند عدم تطبيق نظام الزكاة)، مع التأكيد على ملاحظة ماهية الاقتصاد من حيث كونه متقدما يتميز بمرونة جهازه الإنتاجي وبالتالي سيعمل المضاعف حينئذ ويؤدي دوره المطلوب؛ أم كان اقتصادا ناميا متخلفا من الناحية الصناعية وبالتالي لا يؤدي المضاعف عمله بشكل فاعل لعدم مرونة جهازه الإنتاجي. وبالتالي فان نظام الزكاة إذا ما طبق في الاقتصاد فان له دورا في زيادة الدخل بصورة اكبر من عدم تطبيقه.

5- إن الذي يملك أي ثروة تفوق النصاب يعرض نفسه لفقدان نصف ثروته في أقل من (28) سنة، وثلاثة أرباع ثروته في أقل من (55) سنة، وجل ثروته في أقل من مائة سنة. وبالتالي يمكن القول أن المنهج الإسلامي في الادخار مشابه لإنكار الكلاسيك على الأفراد الاحتفاظ بالنقد سائلا، لافتراضهم أن الادخار يتجه نحو الاستثمار، والتي ترتبط بالفرضيات الكلاسيكية، والتي من أهمها دور النقود كواسطة للتبادل. وبالتالي يمكن القول أن الادخار يتجه تلقائيا في النظام الإسلامي نحو الاستثمار خوفا عليه من أن تأكله الزكاة فضلا عن دافع أو حافز تعظيم الأرباح النابع من المصلحة الخاصة وحب الذات والمال.

6-إن المستويات الثلاثة للإنفاق المتمثلة بالكفاف والكفاية والتنعم تمثل الإنفاق الاستهلاكي، وان حد الكفاية وهو حد الوسط بين الإسراف والتقتير هو الحد المرغوب فيه لعامة الناس. أما إنفاق الخاصة من المسلمين فذو جانبين، جانب الزهد والزهاد المتمثل بحد الكفاف، وجانب التنعم بالطيبات من الحلال المتمثل بحد التنعم، وهما جانبان وجناحان متباعدان عن الوسط. وبالتالي فان حد الكفاية يمثل معدل الاستهلاك الإسلامي. ويلخص مفهوم حد الكفاية، باعتباره الحد المرغوب فيه إسلاميا، أصل فلسفة التوزيع في المجتمع المسلم، كما سبق بيانه، ومن ثمة صورة التوازن المكفول لهذا الفرد ضمن إطار المسلم والمجتمع الذي يعيش في كنف الإسلام، وهو هنا توازن الاستهلاك ضمن الفعاليات والاحتياجات الإنسانية التي أقرها الإسلام ورتبها ورتب أوليات نظم التوزيع الضامنة لآليات التوازن وطرائق تحقيقه.

7-أكد الإسلام على أهمية النقود وبكون الطلب عليها هو طلب مشتق من الطلب على السلع والخدمات التي تشتريها، فدافع الطلب عليها في معظمه هو لغرض المعاملات، فهذه هي الحكمة والمقصود من الطلب عليها، والذي يستخدمها لغير هذه الحكمة كاستخدامها في العمليات الربوية فقد كفر بالنعمة حسب رأي فقهاء المسلمين. كما أن وجود الفائدة، تؤدي إلى توجيه الأموال نحو المضاربات في الأسواق المالية والنقدية، دون توجيهها نحو استثمار حقيقي يزيد من الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد، فتصبح الفائدة عاملا لسحب وسيلة التبادل من السوق الحقيقية إلى سوق المضاربات.

وفي ضوء الاستنتاجات السابقة والمتعلقة بفرضية الدراسة:

تقبل فرضية الدراسة لتحققها، لان التحليل النظري اثبت "إن الزكاة هي ليست ضريبة وإنما بمثابة إعانة ايجابية تمارس دورها في حقن دورة الدخل وبالتالي تساهم في تكبير قيمة مضاعف الإنفاق وبالتالي زيادة الإنتاج والدخل القومي". وبالتالي فان للزكاة دور إنمائي قي النمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

التوصيات

التوصية الوحيدة للدراسة هو ضرورة فرض وتطبيق الزكاة من قبل الدولة وعن طريق وزارة المالية كباقي إيرادات الدولة، مع حصر نفقاتها بالشرائح المحددة في القرآن والسنة، ناهيك عن بقية الضرائب والرسوم الإسلامية كالخراج والعشور ما عدا الجزية لحساسيتها بالنسبة للطوائف والأديان الأخرى.

(1) صبحي الصالح، النظم الإسلامية-نشأتها وتطورها، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1965، ص354.
(2) **سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، ط1، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1986، ص143.**
(3) عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1983، ص200.
(4) صبحي الصالح، النظم الإسلامية-نشأتها وتطورها، مصدر سابق، ص ص312-313.
(5) تقي الدين النبهاني ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، ط6 ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2004، ص232.
(6) يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام-دراسة مقارنة، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1980، ص154.
(7) المصدر نفسه، ص ص156-163.
(8) علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1968، ص279.
(9) عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1975، ص ص67-72.
(10) الفكر غازي حسين عناية، أصول الإيرادات المالية العامة في المالي الإسلامي، مصدر سابق، ص ص124-125.
(11) المصدر نفسه، ص ص138-139.
(12) محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، 1977، ص9.
(13) يوسف محمود عبد المقصود، الموارد المالية في الدولة الإسلامية، ط1، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1980، ص ص222-223.
(14) سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مصدر سابق، ص155.
(15) ا غازي حسين عناية، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي، منشورات مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 2003 ، ص ص152-157.
(16) سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مصدر سابق، ص155.
(17) المصدر نفسه، ص155.
(18) غازي حسين عناية، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي، مصدر سابق، ص165.
(19) **سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مصدر سابق، ص156.**
(20) **المصدر نفسه، ص157.**
* **يتألف أي نظام نقدي عادة من عدة عناصر تتضمن الخزينة المركزية أو وزارة المالية، والجهاز المصرفي بما فيه البنك المركزي والمصارف التجارية، والأسواق المالية، ومن النقود بأنواعها وبقاعدتها الأساس التي تستند إليها عند إصدارها والتشريعات التي تنظم عمل هذه المؤسسات. فكذلك النظام النقدي الإسلامي يتكون من وحدة النقد الإسلامية ، ومؤسسات النظام المالي الإسلامي،**

خصوصا بيت المال الذي يشرف على سك وضرب النقود فضلا عن دوره بإدارة المالية العامة للدولة في إيراداتها ونفقاتها، حيث كان يؤدي بيت المال مهام السلطات النقدية والسلطات المالية، وكذلك البنك المركزي الإسلامي وآلياته التي يمكن أن يقوم بها كعنصر أساسي في النظام النقدي الإسلامي ، وكذلك مؤسسات النظام النقدي الإسلامي وهما المصارف والأسواق المالية الإسلامية ، وأخيرا الأسس التشريعية التي يستند لها النظام النقدي الإسلامي المتمثلة بالقرآن والسنة وآراء الفقهاء .

(21) للمزيد من التفاصيل، انظر في ذلك: غازي حسين عناية، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي، مصدر سابق، ص ص1-5 ، ص 65 ، ص178.

(22) محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي-النظام والسكان والرفاه والزكاة، ج1، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، 1985، ص380.

(23) عبد الحميد إبراهيمي ، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1997، ص67.

(24) عبد الحميد إبراهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص ص71-72.

(25) سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مصدر سابق، ص161.

(26) المصدر نفسه، ص ص67-70.

(27) محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي-النظام والسكان والرفاه والزكاة، مصدر سابق، ص ص380-381.

(28) عبد الحميد إبراهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص79.

(29) أحمد عواد محمد الكبيسي، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1987، ص ص238-239.

(30) للمزيد من التفاصيل، انظر في ذلك: غازي حسين عناية، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي، مصدر سابق، ص 67، ص84، ص117.

(31) محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي-النظام والسكان والرفاه والزكاة، مصدر سابق، ص ص399-400.

(32) يوسف محمود عبد المقصود، الموارد المالية في الدولة الإسلامية، مصدر سابقص38.

(33) المصدر نفسه، ص ص179-181.

(34) حسين عمر، مبادئ المعرفة الاقتصادية، ط1، منشورات ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1989، ص ص608-609.

(35) المصدر نفسه، ص ص610-611.

(36) محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ط1، المعهد العالي للفكر الإسلامي، عمان، 1996، ص 256.

(37) حسين عمر، مبادئ المعرفة الاقتصادية، مصدر سابق، ص ص611-613.

(38) المصدر نفسه، ص613.

(39) سلام عبد الكريم مهدي آل سميسم، التوازن الاقتصادي العام في النظام الاقتصادي الوضعي والنظام الاقتصادي الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة المستنصرية، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، بغداد، 2006، ص ص75-76.

(40) عبد الموجود الصميدعي، الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية، مطبعة أنوار دجلة، بغداد، 2003، ص ص272-273.
(41) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، بيروت، بدون سنة نشر، ص108.
(42) عبد الموجود الصميدعي، مصدر سابق، ص274.
(43) سلام عبد الكريم مهدي آل سميسم، التوازن الاقتصادي العام في النظام الاقتصادي الوضعي والنظام الاقتصادي الإسلامي، مصدر سابق، ص ص87-88.
(44) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، ط2 ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، 1991، ص ص 552-553 .

(45) المصدر نفسه ، ص ص334-335 .
(46) محمد علي تسخيري ، خمسون درسا في الاقتصاد الإسلامي ، ط1 ، المشرق للثقافة والنشر، طهران، 2003 ، ص ص186-187.
(47) عبد الموجود الصميدعي، الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية، مصدر سابق، ص275.
(48) المصدر نفسه، ص275.
(49) المصدر نفسه، ص ص284-285.
(50) المصدر نفسه، ص ص287-289.

** يرى (فيشر) في نظريته (نظرية ثمن الوقت المكتسب) أن القرض هو مبادلة بين أموال حاضرة وأموال مستقبلية، وأن الأفراد يفضلون المال الحاضر على المال المستقبل المماثل له مقدارا ونوعا وذلك من وجهة نظر المقترض، لذا لابد من تعويض المقرض على حرمانه من ماله بمال يضاف إلى أصل قيمة القرض تقابل استفادة المقترض من عنصر الوقت هو الفائدة. والانتقاد الأساس الموجه لهذه النظرية هو في افتراضها أن المال الحاضر هو أفضل دائما من المال الآجل لتبرير الفائدة، وهو في الحقيقة افتراض غير صحيح لأن منفعة المال تختلف باختلاف الظروف والغرض من استخدامه، فضلا عن كون النقود لا يمكن عدها مورد اقتصادي، أي أن النقود غير منتجة بحد ذاتها وإنما تكون قادرة على إنتاج السلع والخدمات. ولقد أقام (كنز) نظرية الكفاءة الحدية للاستثمار على نظرية ثمن الوقت المكتسب سابقة الذكر، باستخراج معدل العائد الداخلي للمشروع الاستثماري وهو عبارة عن الكفاءة الحدية للاستثمار.
المصدر: محمد عبد المنعم عفر، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1981، ص ص442-443.

(51) قاسم محمد حمود، الأسعار والنقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2002، ص ص147-151.

***** علما أن هناك اختلافات مهمة بين الدالتين لاختلاف الميل الحدي للاستهلاك في المجتمعين، بسبب وجود نسبة حصيلة الزكاة من الدخل وتساوي (2.5%) سنويا والتي تزيد من قيمة مقام مضاعف الاستثمار الإسلامي-سابق الذكر- وبالتالي تزيد من قيمته.**

(52) **سلام عبد الكريم مهدي آل سميسم، التوازن الاقتصادي العام في النظام الاقتصادي الإسلامي الوضعي والاقتصادي الإسلامي، مصدر سابق، ص 161.**

- الكبيسي، أحمد عواد محمد، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، ط ، مطبعة العاني، بغداد، 2003.

- عمر، حسين، مبادئ المعرفة الاقتصادية، ط5، منشورات ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 2003.

- يوسف، إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام-دراسة مقارنة، دار الكتاب المصري، القاهرة، 2003.

- الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ط ، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 2003.

5- عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي-النظام والسكان والرفاه والزكاة، ج ، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، 2003.

5- عفر، محمد عبد المنعم، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 2003.

5- شابرا، محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ط ، المعهد العالي للفكر الإسلامي، عمان، 2003.

5- الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، 2003.

- آل سميسم، سلام عبد الكريم مهدي، التوازن الاقتصادي العام في النظام الاقتصادي الوضعي والنظام الاقتصادي الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة المستنصرية، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، بغداد، 2012.

- مرطان، سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، ط، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 2012.

- عبد الحميد إبراهيمي ، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ، ط ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2003.

- الصميدعي، عبد الموجود، الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية، مطبعة أنوار دجلة، بغداد، 2012.

- الكفراوي، عوف محمود، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012.

- عبد الرسول، علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.

- الصالح، صبحي، النظم الإسلامية-نشأتها وتطورها، ط ، دار العلم للملايين، بيروت، 2003.

5- تقي الدين النبهاني ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، ط ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2003.

- عناية، غازي حسين، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي، منشورات مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 2012.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، بيروت، بدون سنة نشر.